

او مكتسب بالعقل الذي هو منجته منه او مما علم ان تعلمه من الشئ  
 الصبيد بارسال صاحبها وينجزه بنحوه والخصر في بدعائه ويمسك على  
 الصبيد فقطوا **ما اسلم عليكم** وهو ما لم ياكل منه لقوله عليه السلام لوري  
 ابن حاتم وان اكل منه فلا تاكل انما اسلم عليكم على نفسه واليه ذهب اكثر  
 الفقهاء وقال اخرون لا يشترط مطلقا **واذكي** **والاسم الله عليه** الضمير  
 اليه عليه والمعنى سموا عليه عند رساله او لما اسلم بمعنى سموا عليه  
 اذا اذكيكم ذكركم **وتلقوا الله في حرمانه ان الله سريع الحساب** وهو  
 في اخذكم بما جازي وقت اليوم **احل لكم الطيبات** وطعام الذين **او قول الله**  
**حل لكم** تناول الذبايح وغيرها ويحكم الذين او قول الكتاب اليهود والنصارى  
 واستثنى علي بن ابي طالب وقال لسوا في النصرانية ولم ياتخذوا  
 منها الا الشر الجزير والحق فيهم الجوس في ذلك وان الحق فيهم في القبر  
 على الجزية لقوله عليه السلام سنواي سنة اهل الكتاب غير ما في  
 نسائهم ولا اكل ذبايحهم **وظفوا لهم حل لهم** فلا عليكم ان تطعموهم ويشعروهم  
 منهم ولو حرم عليهم لم يجر ذلك **والحصانات من المؤمنات** اي الحدائق  
 العفاف وتخصيصهن بغير علي ما هو الاولي **والحصانات من الذين**  
**او قول الكتاب من قبلكم** وان من حرم بيات وقال من عباس بن علي المرادي  
 اذا اتيمت من اجور من مهورهن وتقيدهن الحل بائناي بالكتاب  
 وجوبها والحديث على الاولي وقيل المراد بائناي الزناهما **الحصانات** اعفا  
 بالكتاب **غير مسافحين** اي الذين بالزنا **ولا مقذون** اي اخذوا مسافحين  
 به والحديث الصديق يقع على الذكر والانثى **ومن كفر بالايمان فقد**  
**حبط عمله** وهو في الاخرة **من الخاسرين** يريد بالايمان **شئنا ان**  
**الاسلام** والكفر ينكره والامتناع عنه **يا ايها الذين امنوا اذا**  
**قمتم الى الصلاة** اي اذا اردتم القيام لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن  
 فاستمعوا له فهو من ارادة الفعل بالفعل المسبب عنه لا يجازي **والصلاة**  
 علي ان من اراده العبادة ينبغي ان يبادر اليها بحميت لا يفتكر الفعل على

هذا هو قوله  
 في قوله تعالى  
 من اتيمت من اجور من مهورهن  
 وتقيدهن الحل بائناي بالكتاب

الارادة

الارادة واذا قصدتم الصلاة لان التوجه الي الشئ والقيام اليه قصد  
 له وظاهر الآية توجب الوضوء على كل قيام الي الصلاة وان لم يكن محمدا  
 والاجماع على خلافه لما روي انه عليه السلام صلى الخمس بوضوء واحد  
 يوم الفتح فقال عمر رضي الله عنه ضمنت شيئا لم تكن تقصده فقال  
 عمر فعلته فقبل مطلق اريد به التقييد والمعنى اذا قمتم الي الصلاة  
 محمد بن وقيل الامر فيه للندب وقيل كان ذلك اول الامر ثم نبت  
 وهو ضعيف لقوله عليه السلام لما روي من اخذ الغزاي نزل ولا فاحلوا وحلا  
 ويحرموا احرامها **واغسلوا وجوههم** اي واما غسلها بالوضوء فاحلها  
 الي ذلك خلا فاما لك **وايديكم الي المرافق** الجمهور على دخول  
 المرفقين في المغسول ولذلك قيل الي بمعنى مع لقوله ويزيدكم قوة الي  
 قوتكم او متعلقة بمجد وف تقديركم وايديكم الي المرفقين ولو كان كذلك  
 لم يبق معنى التقدير ولا لذكره لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الي  
 تقيد الغاية مطلقا واما دخولها في الحكم او حرمها منه فلا دلالة  
 لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الآية وكان الايدي متناولها  
 حكم بدخولها اجزاها وقيل الي من حيث انها تقيد الغاية بقصدي  
 حرمها والام يكن غاية لقوله نظير الي يسوق قوله ثم اغوا الصيام  
 الي الليل لكن لما تتميز الغاية هاهنا عن ذمها الغاية وجب ادخالها  
 احتياطاً **وامسحوا برؤوسكم** الامزنية وقيل للتبويض فانه الغارفي  
 بين فؤلك مسحة المندبل وبالمندبل ووجهه ان يقال انما تدل على  
 فضيحت الفعل معنى الاصاق فكانه قيل والصف السوس برسوك وذلك  
 لا يقتضي الاستيعاب بخلاف ما وقيل وامسحوا برؤوسكم وانك  
 واغسلوا وجوههم واختلف العلماء في قدر الواجب فاوجب التسامع  
 صلى الله عنه قدر ما ينطق عليه اسم المسح وقال ابو حنيفة يجب  
 مسح راسك من الراس لانه عليه السلام مسح على راسه وهو قاسم  
 الراس وما لك رضي الله عنه مسح كماله احتياطاً **وارجلهم الي**

لها

مضافة  
 مزيد فائدة

يقع